

## السؤال

من المخوّل بالأذان للصلاة ؟ أي : من تقع على عاتقه هذه المهمة ؟ وهل هناك شخص معيّن ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يشترط في الأذان أن يكون من شخص بعينه ، فلو أذن رجل مسلم للصلاة ، سقط فرض الأذان عن أهل المكان ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ( فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ ) رواه البخاري (628) ، ومسلم (674) .  
وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (10078) .

ثانياً :

ذكر أهل العلم رحمهم الله في المؤذن شروطاً ، وأمور مستحبة ينبغي مراعاتها .

فمن تلك الشروط التي لا يصح الأذان إلا بها : أن يكون المؤذن مسلماً عاقلاً ذكراً .

قال ابن قدامه رحمه الله : " ولا يصح الأذان ، إلا من مسلم عاقل ذكر ، فأما الكافر والمجنون ، فلا يصح منهما ؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات . ولا يعتد بأذان المرأة ؛ لأنها ليست ممن يشرع له الأذان ..... ، ولا نعلم فيه خلافاً " انتهى من " المغني " (1/249) .

وأما المستحبات ، فيستحب في المؤذن : أن يكون صَيِّتاً ( أي : حسن الصوت ) ، أميناً عدلاً ، عالماً بالوقت ، بالغاً .

قال ابن قدامه رحمه الله : " ويستحب أن يكون المؤذن عدلاً أميناً بالغاً ؛ لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة والصيام ، فلا يؤمن أن يغرم بأذانه ، إذا لم يكن كذلك ، ولأنه يؤذن على موضع عال ، فلا يؤمن منه النظر إلى العورات " انتهى من " المغني " (1/249) .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (2/ 368) :

" ما يستحب أن يتصف به المؤذن : يستحب أن يكون عدلاً ؛ لأنه أمين على المواقيت ، وليؤمن نظره إلى العورات ، ويصح أذان الفاسق مع الكراهة ... ، ويستحب أن يكون صَيِّتاً - أي : حسن الصوت - ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله

بن زيد : ( فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فإنه أندى صوتاً منك ) ، ولأنه أبلغ في الإعلام ... ، ويستحب أن يكون عالماً بأوقات الصلاة ؛ ليتحراها فيؤذن في أولها ، حتى كان البصير أفضل من الضير ، لأن الضير لا علم له بدخول الوقت " انتهى مختصراً بتصرف يسير .

على أنه ينبغي الانتباه هنا إلى أن المسجد إذا كان له مؤذن راتب ، لم يحق لأحد ينازعه حقه في الأذان ، أو يعتدي عليه ، فيؤذن بدلاً منه ، إلا بإذنه .

والله أعلم .